الحاين له وقد دخل علي بعض طلبة العلم وانا اقرر في ادلة المذاهب واقوال
علمايها فتوهم اني اقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة
من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط علي ويقول ان فلانا لا يتقيد
بمذهب اي على طريق الذم والنقص لا على طريق وسع اطلاعي على ادلة الائمة
فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقله بهذه الميزان العزيزة ويكون على علم
جميع الاخوان اني ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعي على ادلة
صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في
قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين فانه
يعلم صدقي يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعي على دليله
لان احدهم قد يوجه عنه خلاف ما اذا عرفت الادلة في ذلك من كتاب او سنة
مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقريره لذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع
على توجيهي لكلام الائمة الاتي من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه فاني وجهت
في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين
عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وافتوا بها الناس الى ان ماتوا كانوا على
هدى من ربهم فيها عكس من يقول انهم كانوا في ذلك على خطا فقد علمت
يا اخي اني لا اقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل
العزيمة المتعينة معاذ الله ان اقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان
انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير
الرخصة المذكورة في حقه عزيمة بل اقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق
الانصاف ان لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من اهلها وانه
يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم
راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لاسيما ان كان دليل الغير
اقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لي لو وجدت حديثا في البخاري
ومسلم لم ياخذ به امامي لا اعمل به وذلك جهل منه بالشريعة واول من يتبرا
منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث او لم
يصح عنده كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى ولم اظفر بحديث
مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه احد ممن يعتد بتضعيفه ابدا وفي كلام القوم

لا ينبغي

لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان احوط في الدين من القول الارجح
كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا
القول وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط في الدين فكان الوضوء منه اولى انتهى
وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين واقوال
مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة
منهما بشرطها اصاب كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى ولقد
اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهري رضي الله
عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النسا
على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم ومعلوم
ان فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النسا
على الانثى عقب ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى ۝
او لامستم النسا بالقياس على حد سوا وهو استنباط حسن لم اجده لغيري
فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى او لا
تشتهى فقس عليه يا اخي كلما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح في الكتاب
او السنة واياك ان ترد كلام احد من الائمة او تضعفه بفهمك فان فهم مثلك
اذا قرن بفهم احد من الائمة المجتهدين كان كالهبا والله اعلم

فصل

فان قال قايل
فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل
الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل
الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام
الذوق للميزان المذكورة وراى جميع اقوال العلماء وعلومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى
تبتدي منها وتنتهي اليها كما سياتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لاتصال اقوال
العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من
طريق كشفه راى جميع المذاهب واقوال علمايها متصلة بعين الشريعة وشارعة
اليها كاتصال الكف بالاصابع او الظل بالشاخص ومثل هذا لا يومر بالتقيد بمذهب
معين لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب اولى بالشريعة
من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع غصون شجرة الصياد في
ساير الادوار من العين الاولى منها ولو ان احدا اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سياتي